جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون الجنائي

المواجهة الجزائية للاضطراب النفسي

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمد أحمد محمد السباعي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

تامر محمد صالح

أستاذ القانون الجنائي المساعد
ورئيس القسم ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث (السابق)
جامعة المنصورة

2020م

المقدمة

تحتل الأمراض النفسية والانفعالات والاضطرابات مكانًا مرموقًا في عالم الطب، ولها مثل هذه المكانة في أذهان الناس، ويبرر ذلك سعة انتشارها إلى درجة لا يضاهيها أي مرض آخر إلى الحد الذي لا يكاد يخلو منها أحد في حياته عاجلًا أو آجلًا، والكثير من اهتمام الطب والناس في موضوع الأمراض النفسية يعود إلى أن هذا المرض غير منظور في أسبابه وأعراضه، وهي بذلك تجربة ذاتية يصعب التعبير عنها أو نقلها بشكل موضوعي قابل للملاحظة والقياس، ومع أن هناك ما يدلل على أن هذه الأمراض قد صاحبت الإنسان منذ القدم، إلا أن الاهتمام الفعلي بها وبتقصي أسبابها هو من حصيلة المائة السنة الأخيرة، واليوم وقد انتشرت الأمراض النفسية وتنوعت نتيجة للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد، مثل العوامل الأمنية والعوامل السياسية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية إلى غير ذلك من هذه الظروف الصعبة التي يعيشها الإنسان، وفي هذا الشأن نطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسئولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب على هذه التساؤلات تحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي وإرادته لما يقوم به من أفعال وأقوال.

مشكلة البحث:

تعاني اليمن كغيرها من بلدان العالم من ظاهرة انتشار الأمراض النفسية، فهي حصيلة عوامل ومؤثرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من هذه العوامل والمؤثرات المختلفة التي قد تدفع بصاحبها إلى الإجرام، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتنوعة تتمثل في ضعف الوازع الديني، وانعدام القيم الأخلاقية، والاندفاع والتهور، والمزاج الحاد والغرور، وفقدان الإحساس بإلام الغير، وانعدام الشفقة والرحمة في قلبه، وفقدان الثقة في نفسه. لكن إذا كان هذا المجرم يعاني من مرض نفسي أصلًا فهل هذا المرض النفسي له تأثير على عقله وإدراكه؟ وما مقدار التأثير؟ وما هي المسئولية المترتبة نتيجة فعله.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يعالج موضوع الجزاء الجنائي المناسب للمريض النفسي، وهذا الموضوع يعد من المواضيع الهامة التي تزداد انتشارًا يومًا بعد يوم في مجتمعاتنا وعلى وجه الخصوص في المجتمع اليمني، وذلك نظرًا للأوضاع التي تمر بها البلاد، وزيادة المعاناة جراء هذه الظروف

الاستثنائية التي تمر بها الجمهورية اليمنية، كونها تمثل ظاهرة متعددة الأبعاد، ولها انعكاسات خطيرة على كافة نواحي الحياة، وعلى وجه الخصوص الجانب الاقتصادي والأمني في المجتمع اليمني.

منهجية البحث:

بغرض تحقيق أهداف هذه الدراسة والإجابة على تساؤلاتها، سنعتمد على العديد من مناهج البحث العلمي، حيث سنقدم المنهج الوصفي التحليلي بدرجة رئيسية، إذ أننا لن نكتفي بمجرد وصف الظاهرة محل البحث وصفًا مجردًا، بل سنقوم بعملية الوصف والتحليل لهذه الظاهرة بالاعتماد على المصادر المختلفة للمعلومات من أبحاث ودراسات سابقة ومراجع وبيانات إحصائية، كما سنعتمد على المنهج المقارن للمقارنة الجزئية بين التشريع اليمني وبعض التشريعات الأخرى كالتشريع المصري وغيره من التشريعات.

خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث كيف تضمنت الدول المختلفة في تشريعاتها طرقًا مختلفة لمواجهة الخطورة الإجرامية الموجودة في المريض النفسي والذي ارتكب جريمة بسبب ذلك المرض، حيث سنخصص المطلب الأول لتناول أحكام المريض النفسي ضمن المجرمون الشواذ في التشريع، ثم بعد ذلك سنتناول مواجهة الخطورة الإجرامية بين العقوبة والتدبير الاحترازي للمريض النفسي، وذلك في المطلب الثاني، على النحو الآتي:

المطلب الأول: أحكام المريض النفسي ضمن المجرمون الشواذ في التشريع.

الفرع الأول: تطبيق العقوبة على المجرمين الشواذ بصورها المختلفة

الفرع الثاني: تطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الشواذ

الفرع الثالث: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي

المطلب الثاني: مواجهة الخطورة الإجرامية بين العقوبة والتدبير الاحترازي للمريض النفسي

الفرع الأول: ماهية العقوبة والتدابير الاحترازية وأوجه التشابه والاختلاف بينهما

الفرع الثاني: أنظمة مواجهة الخطورة الإجرامية في المريض النفسي

المطلب الأول

أحكام المريض النفسي ضمن المجرمون الشواذ في التشريع

تمهيد وتقسيم:

إن بعض التشريعات الجنائية قد أشارت إلى المرض النفسي دون اللفظ الصريح في نصوصها وإنما نصت على حالات ضعف الإدراك والإرادة والتي يعتبر المرض النفسي أحد أسبابه لما للمرض النفسي من تأثير سلبي على إدراك الشخص ووعيه أو إرادته بحسب نوع ودرجة نقصها أما المريض النفسي ذو الأهلية الجنائية المعدومة والذي يصل إدراكه وإرادته إلى حد الإطباق فيتم إلحاق أحكامه بأحكام المجنون.

ويندرج المريض النفسي تحت مسمى (المجرمون الشواذ) حيث إن هناك تشابهاً بين المرض النفسي والشذوذ من حيث التعريف ومن حيث الأعراض، حيث إن الشذوذ يصيب الإدراك والإرادة بخلل بشكل جزئي مع بقاء جزء من الإدراك الواعي والإرادة السليمة وهذا يعني أن المرض النفسي في بعض حالاته يتشابه مع حالات المجرمون الشواذ، حيث إن المرض النفسي المخفف لا يصل إلى فقد الإدراك والإرادة الكلي وإنما يصيبها بشيء من الضعف والنقص، وقد اعترفت بعض التشريعات بالمسؤولية الجنائية المخففة لمثل هذه الحالات، مما يتطلب توضيح أن المريض النفسي ذا الأهلية الناقصة يلحق بأحكام المجرمون الشواذ التي اعترفت بها بعض التشريعات والتي نصت على المسؤولية الجنائية المخففة في العقوبة أو التدابير الاحترازية أو العمل بهما معاً والتي سوف أقوم ببيانها في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: تطبيق العقوبة على المجرمين الشواذ بصورها المختلفة.

الفرع الثاني: تطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الشواذ.

الفرع الأول
تطبيق العقوبة على المجرمين الشواذ بصورها المختلفة

عند توقيع العقوبة على المجرمين الشواذ فقد أخذت بعض التشريعات في نصوصها بمبدأ المدرسة التقليدية التي اعتمدت على نظام العقوبة إلا أن بعض تلك التشريعات أخذت نوع العقوبة من حيث التطبيق على ثلاث صور؛ فهي إما أن تكون توقيع عقوبة مخففة، أو توقيع عقوبة طويلة، أو توقيع عقوبة غير محددة.

أولًا: توقيع عقوبة مخففه على المجرمين الشواذ:

هناك بعض النصوص التشريعية في قوانين العقوبات قد أخذت بالمسؤولية المخففة في حدود ما نقص من الأهلية الجنائية المتمثلة بنقص الإدراك وحرية الاختيار لدى الجاني بدلاً من الأخذ بنظرية الظروف المخففة، حيث أن تخفيف العقوبة في نظرية الظروف المخففة عندما يأخذ بها القاضي تعتبر جوازية، بينما في بعض التشريعات قد ورد فيها نصوص لتخفيف العقوبة ويكون القاضي ملزما بالأخذ بها وجوبياً.

وسوف أوضح بعض هذه التشريعات التي نصت في تشريعاتها على المسؤولية المخففة ومنها:- التشريع الفنلندي، التشريع الأسباني، التشريع العراقي، التشريع الفرنسي الجديد وسنوضح ذلك بإيجاز وعلى النحو التالي:

1- التشريع الفنلندي:

نصت المادة الرابعة من الفصل الثالث في التشريع العقابي الفنلندي على أنه:

"إذا ثبت للمحكمة أن المتهم لم يكن حائزاً وقت فعله على وعي كامل دون أن يبلغ ذلك درجة اعتباره غير مسؤول عن فعله خففت عقوبته وفقاً للقواعد المقررة في شأن تخفيف عقوبات الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة"

من خلال ما تضمنته المادة السابقة فإن المرض النفسي الذي ينقص الإدراك والإرادة يترتب عليه أهلية جنائية ناقصة فإن القاضي يمكن أن يطبق عليه عقوبة مخففة شأنها شأن تخفيف عقوبات الأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامس عشرة والثامن عشرة سنة، ومن هنا فإن القاضي ملزم بتطبيق العقوبة المخففة المنصوص عليها في قانون الأحداث وجوبياً دون الحاجة إلى اجتهاد القاضي في الظروف المخففة طالما وقد وجد نصا في ذلك.

2-التشريع الأسباني الصادر سنة 1944م:

أخذ التشريع الأسباني ضمنياً بمبدأ الأهلية الجنائية الناقصة فنصت المادة التاسعة منه على أن: "جميع أسباب الاعفاء من المسؤولية الجنائية – ومنها الجنون- تعتبر ظروفاً مخففة إذا لم تتوافر لها جميع الشروط المتطلبة للإعفاء من المسؤولية"

يستنتج من خلال المادة السابقة أن المشرع الأسباني قد أعطى صلاحية للقاضي بالرجوع إلى الظروف المخففة بالنسبة للمريض النفسي الذي تتوافر فيه جميع الشروط الكاملة للإعفاء من المسؤولية بسبب نقص في الأهلية الجنائية أي نقص في الإدراك والإرادة، فعلى القاضي أن يقدر العقوبة ويخففها بحسب تلك الظروف.[1]

3-التشريع العراقي:

إن التشريع الجنائي العراقي قد أوضح مدلول الإدراك والإرادة اللتين تحددان أو تبينان المسئولية الجنائية، حيث نصت المادة (60) من قانون العقوبات العراقي على أنه: "لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قسراً أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة، أما إذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك عذراً مخففاً".[2]

يتبين من خلال نص هذه المادة التشريعية أنه يمكن إدراج المرض النفسي الذي بلغ شدته درجة فقد الإدراك أو الإرادة لدى الشخص بشكل كلي ضمن الفقرة الأولى من المادة التي تنص على "لا يسأل جنائياً"، أما المرض النفسي الذي ينقص أو يضعف الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة فقد نص الجزء الأخير من المادة بأن هذا المرض يعتبر عذراً مخففاً، ولذا فإن المشرع العراقي قد أعطى للقاضي صلاحية بتطبيق العقوبة المخففة بحسب ظروف وملابسات الواقعة المنظورة أمامه وبحسب حالة المجني عليه، وهذا نص صريح على وجوب التخفيف وإلزام القاضي بتقدير العقوبة ومراعاة المريض النفسي والظروف وقد أحسن المشرع العراقي حين أضاف عبارة " أو لأي سبب آخر يقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو الإرادة " فأعطى للقاضي صلاحية في إدراج أي فعل توافرت فيه العلة والسبب وذلك عند فقد أو

([1]) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2020م، ص21.

([2]) قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

ضعف في الإدراك والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، ونلاحظ من هذه العبارة أنها تعتبر ميزة تحسب للمشرع العراقي حيث يمكن القياس عليها لتشمل كل ما شابه من هذه الحالات دون نصوص جديدة في ذلك.

4-التشريع الفرنسي الجديد:

نصت المادة (1/122) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في فقرتها الأولى على أن ".... يظل مسؤولاً الشخص الذي كان مصاباً لحظة ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة باضطراب عقلي أو باضطراب عقلي وعصبي، أثر على تمييزه أو على قدرته على التحكم في أفعاله دون أن يلغيها، ومع ذلك يأخذ القضاء في اعتباره هذا الظرف حينما يحدد العقوبة ونظام تنفيذها".[1]

من خلال نص المادة (1/122) من القانون الفرنسي الجديد فقد اتضح أن المشرع الفرنسي قد ذكر أن المريض النفسي عند ارتكابه للجريمة فإنه يسأل جنائياً عما قام بارتكابه ولكن على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار حالة المريض النفسي عند تقدير العقوبة وتطبيقها، والمشرع الفرنسي لم يذكر لفظ صريح للمرض النفسي في المادة ولكنه أشار إلى أي اضطراب عقلي أو عصبي من شأنه أن يؤثر على تمييز الشخص وإدراكه أو على إرادته تأثيراً جزئياً بحيث يندرج المرض النفسي الذي يؤثر جزئياً على إدراك وإرادة الشخص ضمن الاضطراب العصبي أو النفسي.

من خلال ما سبق تبيَّن أن التشريعات السابقة قد نصت على تطبيق عقوبات مخففة على المجرمين الشواذ والذي يندرج المريض النفسي ضمن الشواذ.

ثانيًا: توقيع عقوبات طويلة على المجرمين الشواذ

إن بعض التشريعات قد ذكرت في نصوص تشريعاتها عقوبات طويلة المدة على المجرمين الشواذ ومن هذه القوانين قانون العقوبات السويدي قبل تعديله سنة 1927م حيث أشار إلى إخضاع المجرمين الشواذ لعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وقد أجاز تخفيف هذه العقوبة عند انتقاء الخطورة الاجرامية لهؤلاء المجرمين.[2]

([1]) نص القانون الفرنسي على تخفيف العقوبة في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات 1/122 على:

La personne qui était atteinte, au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré
son discernement ou entravé le contrôle de ses actes demeure punissable. Toutefois, la juridiction tient
compte de cette circonstance lorsqu'elle détermine la peine et en fixe le régime'

([2]) انظر د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ , مرجع سابق، ص128،129.

ثالثًا: توقيع عقوبة غير محددة المدة على المجرمين الشواذ

نصت المادة (85) من قانون العقوبات الليبي بشأن بعض المرضى والمجرمين اللذين حكم عليهم بعقوبة مخففة، حيث يتم تنفيذها في أماكن خاصة معدة لذلك فنص على:

"إذا وجد عيب جزئي في العقل يستوجب انقاص المسؤولية وفقاً للمادة السابقة أو تسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدرات وكذلك عند إدانة الأصم الأبكم يقضي هؤلاء مدة عقوبتهم في مكان خاص يوضعون فيه تحت رعاية خاصة للعلاج الملائم، وليس للقاضي أن يعين مدة العقوبة إلا في حدها الأدنى، وتظل قائمة إلى أن تسمح الحالة النفسية والعقلية للمحكوم عليهم بإرجاعهم إلى المجتمع، وفي هذه الحالة يأمر قاضي الاشراف بالإفراج عنهم بناء على رأي مدير المصحة والطبيب النفسي التابع لها، مع فرض المراقبة عليهم إذا اقتضى الحال". يتضح من نص المادة السابقة أن المشرع العقابي الليبي قد حكم على الشواذ والمصابين بعيب جزئي أو نقص في الشعور والإرادة بعقوبة غير محددة المدة حيث إنه قد ألزم القاضي بتحديد الحد الأدنى للعقوبة فقط دون تحديد الحد الأقصى لها ويتسنى للمحكمة أن تأخذ بعين الاعتبار وضعهم في الأماكن الخاصة والمعدة لذلك، مع الاهتمام بعلاجهم ورعايتهم وإصلاحهم حتى لا يشكلوا خطراً على المجتمع في المستقبل إلى أن تسمح حالتهم بإرجاعهم إلى المجتمع بحسب التقرير المرفوع من مدير المصحة والطبيب النفساني وتفرض عليهم المراقبة إذا كان الأمر يقتضى ذلك . والمشرع الليبي قد أغفل خاصية من خصائص العقوبة حيث إنه لم يحدد الحد الأقصى لها كما أنه قد أخذ بالتدابير الاحترازية ولكن تحت مسمى عقوبة.

الفرع الثاني
تطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الشواذ

نصت بعض التشريعات بالاقتصار على التدابير الاحترازية وتطبيق مجموعة من الأساليب التهذيبيه والعلاجية في مواجهة مشكلة المجرمين الشواذ وأبرز تلك التشريعات قانون الدفاع البلجيكي الصادر سنة 1930م حيث لم يعد المجرم خاضعاً للعقوبة بمعناها المحدد وساوى هذا القانون بين المجرم المجنون والمجرم الشاذ مقرراً إخضاع كل منهما لنظام علاجي وتربوي منظم علمياً في إحدى المؤسسات الخاصة التي تحددها الحكومة إلى حين الحكم بأن حالته تحسنت بحيث يسمح له بالاندماج في المجتمع من جديد دون أن يشكل خطراً . حيث نصت المادة السابعة من هذا القانون على: "الاعتقال في إحدى المؤسسات الخاصة التي تحددها الحكومة هو التدبير الذي يخضع له المجانين والشواذ".

كما أن قانون الدفاع الاجتماعي قرر بوضع المتهمين الذين توجد شكوك في إصابتهم بأحد الأمراض العقلية أو النفسية بناء على تصريح من قضاء التحقيق أو الحكم بوضع هؤلاء المتهمين في محال خاص من السجن يسمى (ملحق نفسي) حيث يكون المتهم خاضعاً للملاحظة الدائمة في هذا الملحق , ويكلف الطبيب الخبير بتحرير تقرير حول الحالة العقلية والنفسية للمتهم حيث تستمر الملاحظة لمده شهر قابلا للتجديد شهريا بحد أقصى ستة أشهر[1].

وبناء على التقرير الذي يرفع من قبل الطبيب يحدد من خلاله حاله الشخص هل هو عادي أم شاذ, فإذا كان عاديا فإنه يعاد إلى السجن، أما إذا اتضح أنه شاذ فإنه يحجز في إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي.

وعند وضع الشواذ في ملحق خاص بالدراسة النفسية في السجن يتم تشخيصهم وفحصهم بطريقة علمية وحسنة, وهذا يسهل مهمة الخبراء الذين يتم تعيينهم من قبل قاضي التحقيق أو الحكم لهذا الغرض. وينفذ هذا الإجراء لجنة خاصة تتكون من قاض ومحام وأخصائي نفسي وطبيب، ومهمة هذه اللجنة اختيار المؤسسة المناسبة التي يوضع فيها الشاذ، وفي حاله تحويل هذا الشاذ إلى مؤسسة أخرى فإن اللجنة تحدد المؤسسة التي ينتقل إليها الشاذ، وكذلك من مهامها إطلاق سراحه نهائيا أو إعادته للملاحظة والتجريب.

وعند إطلاق سراح المحكوم عليه بغرض التجربة فإنه يبقى تحت التجربة لمدة سنة وفي حالة ما تكون الرقابة نفسانية فتكون مقرونه بمساعدة المطلق سراحه على الاندماج في المجتمع.

وطبقا للمادة (17) من قانون الدفاع البلجيكي:

(يتم تمديد الرقابة النفسانية من طرف القضاء الذي أصدر الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، قابلة للتمديد لفترات أخرى لا تتجاوز خمس سنوات على الأكثر).

ويمكن الإفراج عن المجرم الشاذ قبل انقضاء المدة إذا تحسنت حالته ولم يعد يشكل خطراً على المجتمع ونصت المادة (22) من نفس القانون:

([1]) Paul cornil: L'experence BeLge de dèfense sociale p.539,en Le Problème de L'etat dangereux, J.pinatel, Deuxième cours international de criminologie ,14 sepember-23 october 1923 Paris.

(يجوز إبقاء المحكوم عليه في المحل المودع فيه لمدة أخرى مساوية للمدة التي سبق الحكم عليه بها في حال ظلت الخطورة الإجرامية قائمة على أن تكون المدة القصوى للحجز في تلك الأماكن لا تتعدى خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمس عشرة سنة بحسب خطورة الجريمة).[1]

من خلال ما سبق يتضح أن قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي قد أشار إلى المرض دون الإشارة إلى الخطورة الإجرامية مفترضاً أن الخطورة متلازمة مع المرض، وهذا قد لا يتحقق في الواقع لذلك فقد تم عمل مشروع تعديل قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي المعد عام 1939م حيث اشترط على الخطورة الإجرامية إلى جانب المرض. والمجرم الشاذ ذو الخطورة الاجرامية لابد أن تطبق عليه التدابير الاحترازية في الأماكن المحددة من قبل الحكومة والمخصصة لذلك إلى حين زوال خطورته الاجرامية.

الفرع الثالث
الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية

لقد اختلفت نصوص التشريعات التي جمعت بين العقوبة والتدابير الاحترازية في ترتيب آلية تنفيذها على أربع صور:

الصورة الأولى: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع البدء بتنفيذ العقوبة.

الصورة الثانية: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع البدء بالتدابير الاحترازية.

الصورة الثالثة: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في الحكم دون التنفيذ .

الصورة الرابعة: التدبير المختلط

وسأستعرض نصوص التشريعات التي عملت بهذه الصور وعلى النحو التالي:

أولًا: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع البدء بتنفيذ العقوبة

نصت بعض التشريعات على الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع البدء بتنفيذ العقوبة ومن أمثلة تلك التشريعات (التشريع اللبناني– التشريع الإيطالي)

1- التشريع اللبناني:

إذا كان المرض النفسي قد أضعف أو أنقص من إدراك الجاني أو إرادته أثناء ارتكاب الجريمة فإن المشرع قد راعى حالة المريض النفسي ضمنياً ونص في المادة (233)[1] بقوله:

([1]) وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983، ص316،317.

(من كان حين اقتراف الفعل مصاباً بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادة (251).

والمادة 251[2] تنص على عقوبة التخفيف كالتالي: (إذا كان الفعل جناية توجب الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة إلى الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات على الأكثر، وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وإذا كان الفعل جنحة فلا تتجاوز العقوبة ستة أشهر وإذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة نصف العلامة التقديرية يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضى عليه العقوبة التي نص عليها القانون) من خلال نص المادتين السابقتين يتضح أن المادة الأولى نصت على تخفيف العقوبة في حالة العاهة العقلية الوراثية أو المكتسبة التي أنقصت قوة الوعي أو الاختيار، ويمكن توسيع مدلول العاهة العقلية ليشمل المرض النفسي الذي ينقص الوعي أو الاختيار فيمكن للمحكمة تخفيف العقوبة على المريض النفسي ناقص الأهلية.

أما بالنسبة لكيفية معاملة المجرم الشاذ ذي الخطورة الإجرامية حيث نص المشرع اللبناني في المادة (234)[3] في الفقرة الثالثة منه على:-

"إذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطراً على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات إذا حكم عليه لجناية ولسنتين إذا حكم عليه بجنحة، ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الأجل المحدد إذا صدر قرار لاحق أنه لم يبق خطراً، ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه " من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة (234) يتضح أن المشرع العقابي اللبناني قد أخذ بصورة الجمع الخاصة بتنفيذ العقوبة أولاً ثم تنفيذ التدبير الاحترازي، حيث تطلبت المادة في الفقرة الثالثة إيداع المجرم في مأوى علاجي بعد انتهاء مدة العقوبة في حالة إذا كان المجرم ما زال خطراً على السلامة العامة بعد انتهاء مدة العقوبة.

كما نص المشرع الإيطالي في المادة (89)[1] من قانون العقوبات على الاعتراف بالعقوبة المخففة على ناقصي الأهلية الجنائية بسبب ضعف في الإدراك والإرادة حيث نصت المادة على: "إذا كان

([1]) قانون العقوبات اللبناني رقم 340(مرسوم اشتراعي) صادر في تاريخ 1943/3/1 المعدل بالقانون رقم (87) بتاريخ 2010/3/6م.

([2]) مادة(251)، مرسوم تشريعي رقم (340) صادر في 1943/3/1م.

([3]) مادة 234، مرسوم تشريعي رقم (340) صادر في 1943/3/1م.

الشخص في لحظة ارتكاب الفعل في حالة عقلية من شأنها أن تنقص على نحو ملحوظ أهليته على الإدراك والاختيار دون أن تلغيها يكون مسؤولاً عن الجريمة التي ارتكبت ولكن توقع عليه عقوبة مخففة".

من خلال المادة يتبين أن المشرع الإيطالي قد خفف العقوبة على مرتكب الجريمة إذا كان ناقص الإدراك والاختيار وألزمت القاضي بتخفيف العقوبة .

وقد نظم المشرع في المادتين 219،220 من هذا القانون أحكام المعاملة الجزائية للمحكوم عليهم بعقوبة مخففة بسبب نقص الأهلية الجنائية فنص على توقيع العقوبة على المجرم ثم إيداعه في مأوى علاجي أو إصلاحي بعد تنفيذ العقوبة عليه فنصت الفقرة الأولى من المادة (220)[2]على: "يتم إيداع المجرم الشاذ في دار العلاج والتحفظ ينفذ بعد انتهاء تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية أو انقضائها لأي سبب آخر"

مما يعني أن المشرع الإيطالي قد أخذ بصورة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مع البدء بتنفيذ العقوبة حاله حال المشرع اللبناني في الفقرة (3) من المادة 234.

ثانيًا: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع البدء بالتدابير الاحترازية

لقد نصت بعض التشريعات على الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية مع البدء بتنفيذ التدابير الاحترازية ومنها التشريع اللبناني فقد نصت المادة (234)[3] في الفقرة الأولى والثانية على أنه:

(1- من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من إبدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته، ومن حكم عليه لعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطراً على السلامة العامة قضى في الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة .

([1]) نصت المادة رقم (89) من قانون العقوبات الإيطالي على :

Chi, nel momento in cui ha commesso il fatto era, per infermità, in tale stato di mente da scemare grandemente, senza escluderla, la capacità d'intendere o di volere, risponde del reato commesso; mala pena è diminuita.

([2]) نصت المادة رقم (220) من قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الأولى منه على :

L'ordine di ricovero del condannato nella casa di cura e di custodia è eseguito dopo che la pena restrittiva della libertà personale sia stata scontata o sia altrimenti estinta.

([3]) مادة 234، مرسوم اشتراعي من قانون العقوبات اللبناني.

2- إن المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته).

من خلال فقرات هذه المادة يتضح أن المشرع العقابي اللبناني قد أخذ بقاعدة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي فقد أوضحت الفقرة الثانية أن المشرع قد أخذ بصورة الجمع الخاصة بتنفيذ التدبير الاحترازي أولاً ثم تنفيذ العقوبة، وقرر القضاء إيداع المجرم في المأوى العلاجي أولاً، حيث أوضحت المادة أنه إذا ثبت شفاء المجرم قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها فإنه يقضي المدة الباقية من العقوبة بعد تنفيذ التدبير الاحترازي .

كما نص المشرع الإيطالي في المادة (220) [1]من قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الثانية منه على:" يجوز للقاضي أن يقرر إيداع المجرم في دار العلاج والتحفظ قبل البدء في تنفيذ عقوبته أو قبل الانتهاء من هذا التنفيذ".

كما أن المشرع الإيطالي في قانون العقوبات قد وضع باباً كاملاً فيما يخص التدبير الاحترازي الذي نظم فيه آلية تنفيذ التدابير الاحترازية في المأوى المخصص لذلك وقد نظم ذلك في الباب الثامن من الكتاب المواد (199-215) وقد نصت المادة(202)[2] على أن:

"التدابير الوقائية لا تفرض إلا إذا كان هناك حالة من الخطورة الاجتماعية كامنة في شخصية من سبق له ارتكاب جريمة، ويحدد القانون الحالات التي تفرض فيها التدابير على من لم يسبق له ارتكاب جريمة"[1] . كما أشرنا سابقاً فإنه يطبق على المرضى النفسيين ذوي الأهلية الناقصة ما انطبق عليه هذه المواد من حيث التدابير الوقائية والإصلاح في الأماكن المخصصة بالشواذ (أنصاف المجانين) كون المرض النفسي يتشابه مع بقية الشواذ من حيث نقص الإدراك والإرادة.

([1]) نصت المادة رقم (220) من قانون العقوبات الإيطالي في الفقرة الثانية منه على :

Il giudice, nondimeno, tenuto conto delle particolari condizioni d'infermità psichica delcondannato, può disporre che il ricovero venga eseguito prima che sia iniziata oabbia termine la esecuzione della pena restrittiva della libertà personale

([2]) نصت المادة رقم (202) من قانون العقوبات الإيطالي على :

a. Le misure di sicurezza possono essere applicate soltanto alle persone socialmente pericolose , cheabbiano commesso un fatto preveduto dalla legge come reato.

b. La legge penale determina i casi nei quali a persone socialmente pericolose possono essere applicate misure di sicurezza per un fatto non preveduto dalla legge come reato .

قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة 1930، والمعدل بالقانون رقم (103) لسنة 2017م.

ثالثًا: الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحكم دون التنفيذ

لقد نظم قانون العقوبات السويسري في المادة (11) منه حيث جمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي فقد قرر المشرع في هذه المادة تخفيف العقوبة على المجرم الشاذ وقد أضاف المشرع إلى ذلك نوعين من التدابير الاحترازية في المادتين (15،14) حيث وضح في النوع كيفية وضع المجرم الشاذ بحجزه في مستشفى أو ملجأ مخصص لذلك في حالة ما ثبت أن المجرم الشاذ يشكل خطراً على المجتمع.

أما النوع الثاني فقد وضح المشرع السويسري كيفية علاج المجرم الشاذ ووضعه في مستشفى متخصص أو ملجأ في حالة ما إذا كان المجرم بحاجة إلى هذا العلاج. وقد بين المشرع السويسري في الحالتين على إيقاف تنفيذ العقوبة مع البدء في تنفيذ التدبير الاحترازي، وقد منح المشرع السلطات الإدارية حق الإشراف على تنفيذ التدبير وتحديد مدة انقضائه، ثم بعد ذلك يعود الأمر إلى القضاء لتحديد ما إذا كانت العقوبة تنفذ أو لا وإذا دعت الحاجة إلى تنفيذها يقرر القضاء هل تنفذ العقوبة كاملة أم يقتصر الأمر على تنفيذ جزءا منها.

من خلال ما سبق نلاحظ أن التشريع السويسري يعترف للقانون بسلطة الأمر وذلك بعدم تنفيذ العقوبة رغم النطق بها، ويكون الأمر كذلك إذا كان لا يوجد أي جدوى من تنفيذ العقوبة وكان التدبير مجدياً، ويمكن أن يجعل عدم التنفيذ للعقوبة جزئياً أو كلياً حسب النتيجة التي يحققها تنفيذ التدبير الاحترازي.[1]

رابعًا: التدبير المختلط

لقد كانت محاولة نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي للمجرم الشاذ وذلك بالتوفيق بين النظامين التقليدي والوضعي المتبع في المدارس العقابية إلا أنه قد تعرض للانتقاد من بعض العلماء لأنه يذهب إلى معاملة المجرم الشاذ كونه يحمل صفتين أو شخصيتين معًا فيوقع عليه جزائي عقوبة وتدبير، وهذه النتيجة تتعارض مع وحدة الشخصية الإنسانية وهي حقيقة علمية لم يعد يشوبها أدنى شك في ذلك وعلى ذلك يقتضي إخضاع المجرم الشاذ لنوع واحد من العقوبة أو التدبير الاحترازي وقد كان هناك تساؤل لبعض العلماء في هذا الشأن، لذا فقد حقق هذا التساؤل عن طريق مشروع ليفاسير في فرنسا ميزة

([1]) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص 154، 155.

طيبة حيث جمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير الاحترازي لتنفيذ الاثنين معًا في وقت واحد نظرًا لعدم جدوى الجمع بينهم[1].

أخذت بعض التشريعات بنظام التدبير المختلط وهي صورة تقضي بإيداع الشاذ في مؤسسة طبية عقابية بنفس الوقت، حيث عرف هذا التدبير بأنه "إيداع في مؤسسة يخضع فيها لمعاملة طبية عقابية" وقد قدمت بعض المشروعات للعمل بهذا المشروع لما له من ميزات ومن تلك المشاريع مشروع ليفاسير، ومشروع ليسبون وكامبوايف. وسوف أتحدث عن مشروع ليفاسير كنموذج وعلى النحو التالي

- مشروع ليفاسير:

عرف هذا المشروع الشواذ في المادة الثانية فيه بقوله:" كل فرد مصاب باضطراب نفسي أو نقص عقلي دائم ينقص وظائفه العليا في التحكم لا يكون لديه أهلية كاملة لتقدير الصفة الاجرامية لأفعاله، أو لما عزم عليه حسب هذا التقدير"

وقد بين مشروع ليفاسير في المادة السابقة أنه عند إصابة المجرمين الشواذ باضطراب نفسي لا اضطراب عقلي فقد استخدم بالفرنسي عبارة psychiques وليس psychese أوpaychotique" واللفظ الأول يعني كلمة "نفس" وليس عقلي أو ذهاني كما هو المعنى في اللفظين الثاني والثالث.

وقد حدد هذا المشروع بأن يتم إخضاع الشواذ لتدبير مختلط يجمع بين سمات العقوبة وخصائص التدابير الاحترازية، وقد أطلق على هذه التدابير اسم "الحبس للدفاع الاجتماعي".

وهناك المادة (22) من المشروع والتي وضحت بأنه:

"يتم إيداع الشاذ في مؤسسة يخضع فيها لمعاملة طبية عقابية وذلك لإعادة تهذيبه من الناحية الأخلاقية ولتأهليه اجتماعياً"

وعلى ضوء ما تضمنته المادة (22) فإن المشروع قد أقر بأن الشواذ يجب أن يخضعوا لمعاملة طبية وعقابية معاً وبنفس الوقت وذلك بدلا من أن يقضي الشاذ مدة العقوبة ثم يخضع بعد ذلك للتدبير أو يبدأ بالتدبير ثم يخضع للعقوبة فتطول فترة عقابه وإصلاحه، فهذا المشروع قد عمل بنظام التدبير المختلط الذي يقضي بعقوبة المجرم وتأهليه وعلاجه في نفس الوقت.

وكذلك قد بينت المادة (31) من المشروع بأن: "يخضع الشاذ للتدبير المختلط مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشر سنوات"

([1]) فايزة حلاسة، المسئولية الجنائية للمجرمين الشواذ "دراسة تحليلية في ضوء النظريات النفسية"، الطبعة الأولى، دار نشر من المحيط إلى الخليج، 2012م، ص91، 92.

وقد نصت المادة (52) من نفس المشروع على أنه: "إذا أتم المجرم الشاذ المدة ولا زال خطراً فعلى القاضي أن يباشر سلطة الإشراف على تنفيذ هذا التدبير"

من خلال نص المادتين فإن المشروع قد جعل للتدبير حداً أعلى مدته عشر سنوات وحدا أدنى مدته ستة أشهر، فإذا شفي المجرم الشاذ قبل انتهاء الحد الأعلى فإنه يتم الإفراج عنه حتى وإن لم يستكمل الفترة بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المحدد بستة أشهر، أما إذا انتهى الحد الأعلى ولا يزال خطراً فإن القاضي يباشر الإشراف على التنفيذ ويمكن أن يمدد الفترة.[1]

المطلب الثاني

مواجهة الخطورة الإجرامية بين العقوبة والتدبير الاحترازي للمريض النفسي

تمهيد وتقسيم:

إن الاعتبارات العلمية للعدالة الاجتماعية أظهرت عجز العقوبة في مكافحة بعض الأنماط الإجرامية، حيث إن هناك كثيراً من الحالات التي يجب فيها توقيع جزاء جنائيا إلا أنه قد يتعذر تطبيق هذه العقوبة، وأيضا في بعض الحالات الأخرى قد اتضح أن تطبيق العقوبة غير مجدٍ في منع وقوع جرائم جديدة، حيث إن العقوبة قد لا تجدي في تحقيق الردع ومن هنا ظهرت التدابير الاحترازية. وقد بين الفقه بعدم كفاية العقوبة في مكافحة الإجرام مما يجعل اللجوء إلى التدابير أمراً سائغاً ومقبولاً. وعلى ضوء ذلك فإن بعض نصوص التشريعات قد ناقشت أسلوب تحديد المعاملة الجزائية للمريض النفسي ضمن المجرمين الشواذ، حيث تحدثت عن أساليب وأنظمة مختلفة لمواجهة الشذوذ النفسي منها العقوبة المخففة والطويلة والاقتصار على التدابير والجمع بين التدابير والعقوبة والتدبير المختلط وغيره، وسوف أوضح كل نظام على حدة ثم سأوضح ما هو النظام المناسب والأكثر أهمية وجدوى في إصلاح وتأهيل المريض النفسي من وجهة نظر بعض الفقهاء، وتحديد ما هو مناسب للمريض النفسي ذو الأهلية الناقصة من حيث العقوبة والتدابير ويكون ذلك بين تحقيق الردع بالعقوبة جزاء للخطيئة وعلاج وإصلاح المريض النفسي ذي الخطورة الاجرامية، وسيكون ذلك بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أبين في الفرع الأول ماهية العقوبة والتدبير الاحترازي والفرق بينهما، أما في الفرع الثاني سأوضح أنظمة مواجهة الخطورة الإجرامية عند المريض النفسي وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: ماهية العقوبة والتدبير الاحترازي وأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

([1]) د/ وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 280 – 283.

الفرع الثاني: أنظمة مواجهة الخطورة الإجرامية في المريض النفسي.

الفرع الأول
ماهية العقوبة والتدبير الاحترازي وأوجه التشابه والاختلاف بينهما

إن العقوبة كانت في الماضي هي الجزاء الوحيد الذي يمكن تطبيقه على مرتكب الجريمة، إلا أن السياسة الجنائية الحديثة قد طرأ عليها مستجدات بعد ظهور المدارس العلمية التي تناولت دراسة الظاهرة الإجرامية، ونتيجة هذه الدراسة تبين عجز العقوبة في تحقيق الغرض منها بالنسبة لبعض الجناة أمثال معتادي الإجرام والمجرمين الشواذ والمجرم الحدث وغير ذلك، وبالتالي ظهرت فكرة التدابير الاحترازية أو الوقائية وذلك لمواجهة هذه الفئات، وعلى ضوء ذلك أصبح للجزاء الجنائي صورتان هما: التدبير الاحترازي والعقوبة .[1]

أولًا: تعريف العقوبة وخصائصها

1- تعريف العقوبة:

إن فقهاء القانون قد عرفوا العقوبة بتعريفات مختلفة منها:

العقوبة: (هي جزاء جنائي يقره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من ثبتت مسئوليته واستحقاقه للعقاب على جريمة من الجرائم التي نص عليها).[2]

وهناك تعريف آخر بأنها: "جزاء جنائي يقرره المشرع لمن ثبتت مسئوليته عن الجريمة".[3]

كما تُعرف أيضا: "جزاء يقره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون، ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه".[4]

من خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن التعريف الأول والثاني لا يبرز العقوبة كنظام اجتماعي ولا يكشف عن عناصر العقوبة ومكوناتها.

([1]) د/ أمين عبده دهمش، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2004م، ص 132.

(2) د/ أمين عبده دهمش، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 133.

(3) د / فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2018م، ص 207.

(4) د/ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990، ص577.

في حين أن التعريف الثالث قد حدد أنه لكل جريمة عقوبة تناسبها، يطبقها القاضي على المجرم سواء كانت شخصية أو مالية أو شرفية، وهذا التعريف قد شمل أنواع العقوبة وشروط تطبيقها وهي الجريمة، وأنا أميل إلى هذا التعريف كونه قد شمل كل عناصر العقوبة والجريمة.

2-خصائص العقوبة في القانون:

إن للعقوبة خصائص عديدة سنتناولها على النحو الآتي:

أ- قانونية العقوبة:-

إن العقوبة القانونية تستمد قوتها من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والتي مفادها:" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص أو بمقتضى القانون"، حيث نصت المادة (95) من الدستور المصري على أن :"لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، ونصت المادة (2) من القانون الجنائي اليمني والتي أكدت على مبدأ الشرعية بقولها: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون". أما في قانون العقوبات المصري فقد نصت المادة (5) بقولها: "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها.

وهذا يعني أن حماية حقوق الأفراد هو المقصود من العقوبة وذلك عدم احتمال تعسف القضاء في حالة إذا ما ترك له أمر تحديد العقوبة، فالعقوبة عادة تمس حقوقاً للمحكوم عليهم والقانون قد أوجب حماية هذه الحقوق وعدم المساس بها.

فإن القاضي لا يجوز أن يحكم بعقوبة مالم ينص عليها قانون العقوبات وأيضا لابد من التقيد بالنص فلا يجوز تطبيق عقوبة تزيد عن الحد الأقصى أو عن الحد الأدنى المقررة في القانون، ولذا لابد أن يلتزم القاضي بما احتوته نصوص القانون.[1]

ب- عدالة العقوبة: إن العقوبة لكي تكون عادلة فإنه لابد من تحقيق الشعور العام بالعدالة وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة، ولابد من التناسب بين العقوبة والجريمة، وهذا يخضع لمبدأ جسامة الفعل الذي اقترفه الجاني، وأيضا قد يرتبط بمبدأ الخطأ الذي ينسب إلى إرادته، وفي بعض الأحيان قد يتعلق بالأمرين معاً.

وفي حالة التناسب بين العقوبة والجريمة فإن ذلك يرجع إلى مقدار العقوبة ونوعها، وفي هذه الحالة لابد على القاضي أن يراعي في حالة تحديد العقوبة مقدار الجرم الذي ارتكبه المتهم حتى تتحقق العدالة.[2]

([1]) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص207

([2]) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، المرجع السابق، ص 208.

ج- شخصية العقوبة:

إن شخصية العقوبة تعني وقوعها على الشخص الذي ارتكب الجريمة وسواء أكان فاعلها أو شريكاً فيها فلا يمكن أن تطبق على غيره ولو كان من أهله وورثته. وقد وردت هذه الخاصية في دستور الجمهورية اليمنية مادة (46) وكذلك نصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني كما نصت المادة (2) من قانون العقوبات اليمني " أن المسؤولية الجنائية شخصية"، وعلى ضوء ذلك ترتب عليها قاعدة قانونية هامة: "حظر ملاحقة أي شخص أو الحكم عليه بعقوبة جنائية إذا لم يكن هو فاعلاً للجريمة أو شريكا في ارتكابها".

د- المساواة في العقوبة:

إن العقوبة تكون مقررة لجميع الناس وهذا ما يقصد به المساواة في العقوبة في التشريعات الوضعية الحديثة، أي أن تسري أحكام القانون على كل من يخالف نصوصه، وبالتالي لا يجوز التفرقة بينهم سواء بسبب الغنى أو الفقر أو الجنس أو اللون أو المركز الاجتماعي، وقد نص الدستور اليمني في المادة(40) بقوله: "إن المواطنين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة".

وكذلك نصت المادة (3) من قانون العقوبات اليمني، والمادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم13لسنة 1994م على أنه:" المواطنون سواء أمام القانون، ولا يجوز تعقب إنسان أو الاضرار به لسبب الجنسية أو العنصر أو الأصل أو اللغة أو العقيدة أو المهنة أو درجة التعليم أو المركز الاجتماعي" حيث شملت هذه المادة جميع العناصر التي تحقق المساواة والعدالة في الحقوق والواجبات.[1]مما سبق يمكن القول إن الأشخاص متساوون أمام القانون مهما كانت مستوياتهم المختلفة بموجب نص الدساتير والقوانين المعمول بها في كل دولة.

ثانيًا: تعريف التدابير الاحترازية وخصائصها

1- تعريف التدابير الاحترازية:

التدابير الاحترازية لها عدة تعارف منها: "مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع".[2]

(1) د/ أحمد محمد حربة، النظام العقابي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في القانونين اليمني والسوداني، الطبعة الأولى،2005،ص52- 54.

(2) د/ أحمد محمد حربة، النظام العقابي في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص135.

كما أن هناك تعريفا آخر: "مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى الدفاع عن المجتمع، والتي تتخذ لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب فعل غير مشروع للحيلولة بينه وبين الاقدام على ارتكاب جريمة في المستقبل".[1]

وأيضا تعرف التدابير الاحترازية بأنها "نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع.[2]

من خلال التعريفات السابقة فإن التعريفات وإن اختلفت في ألفاظها إلا أنها تهدف إلى تحديد غرضها وهو درء الخطورة الاجرامية عن المجتمع.

ويعتبر التعريف الثاني أشمل لأنه قام على توضيح أكثر لمفهوم التدابير الاحترازية والهدف منها الحيلولة بين المجرم الشاذ وبين الإقدام على ارتكاب جريمة في المستقبل.

2- خصائص التدابير الاحترازية:

للتدابير الاحترازية خصائص متعددة منها:

أ- قانونية التدابير الاحترازية:

لمكافحة الخطورة الاجرامية لابد من وجود التدابير الاحترازية، لذلك لابد من توافر نص قانوني يتضمن نوع التدبير المناسب للمجرم بالإضافة إلى حالة الخطورة الاجرامية المناسبة لتوقيع التدبير، وإن لها دوراً كبيراً في حفظ حقوق الأفراد والمجتمع، وبالتالي لا يمكن توقيع التدابير الاحترازية على شخص مهما كان خطرا على المجتمع إلا بنص قانوني.[3]

وقد أكدت بعض الدول في نصوص تشريعاتها على التدابير الاحترازية وشرعيتها ومنها قانون العقوبات اللبناني الذي نص في المادة (12) على مبدأ شرعية التدبير الاحترازي حيث أكدت المادة على: "لا يقضى بأي تدبير احترازي أو بتدبير إصلاحي إلا بالشروط والأحوال التي نص عليها القانون".[4]

وعلى ضوء ذلك فإنه يجب على المشرع أن يحدد أنواع الجرائم أو الأفعال غير المشروعة والتي يجوز فيها للقاضي أن يوقع التدبير الاحترازي أو أنواع أخرى من العقاب بحسب ظروف الواقعة والشخص المرتكب للجريمة ومدى سلامة قواه النفسية والعقلية.

---

(1) د/ أمين عبده دهمش، الوجيز في علمي الاجرام والعقاب، مرجع سابق،ص169.

(2) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص243.

(3) د/ أحمد محمد حربة، النظام العقابي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص136.

(4) قانون العقوبات اللبناني رقم340(مرسوم اشتراعي) صادر بتاريخ 1943/3/1م المعدل بالقانون رقم (87) بتاريخ 2010/3/6م.

ب- التدابير الاحترازية غير محددة المدة:

إن التدابير الاحترازية مهمتها تنحصر في مواجهة الخطورة الاجرامية، وتكون غير محددة المدة، ولأن الخطورة الإجرامية لا يمكن تحديد موعد لزوالها بالتالي فإنه لا يمكن تحديد مدة معينة للتدبير، فقد تنقضي المدة المحددة له دون انتهاء الخطورة الإجرامية، لذلك فقد يشوب التدبير قصور عن بلوغ هدفه أو قد تنقضي الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل المجرم بقية مدة التدبير الاحترازي دون سبب مشروع، ولذلك من ربط التدبير الاحترازي بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم فيعدل على حسب درجة الخطورة ووفقا لها، وينقضي بزوال هذه الخطورة وهذا يعني عدم تحديد مدة التدبير مع ربطه بزوال الخطورة التي تهدد المجتمع.

ج- أن يكون التدبير الاحترازي لاحقاً على ارتكاب الجريمة:

لا تكون الخطورة الاجرامية كامنة إلا في شخص قد ارتكب جريمة سابقة لذلك تتميز التدابير الاحترازية باشتراط جريمة سابقة بينما التدابير المانعة التي تتخذ دون وقوع جريمة بالفعل في بعض الحالات وذلك تفاديا وقوع جريمة محتملة في المستقبل، ولكي نحمي الحرية الفردية فلا يمكن توقيع التدابير الاحترازية على شخص لم يرتكب جريمة وإنما لمجرد احتمال ارتكابه لها في المستقبل، ولتطبيق التدابير الاحترازية لابد من ارتكاب جريمة سابقة كما ذهبت أغلب التشريعات الحديثة لذلك وذلك كقاعدة عامة للتدابير الاحترازية ولم يخرج عليها إلا استثناء.[1]

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية

1- أوجه التشابه بين العقوبة والتدابير الاحترازية:

إن التدابير الاحترازية والعقوبة تشتركان في خصائص شتى منها:-

أ- عند توقيع أحد هذين النظامين والمتمثل بالعقوبة والتدبير الاحترازي فلا يجوز توقيعهما إلا بناء على نص قانوني يقرر ذلك، يعني ذلك أنه لابد أن يراعي القاضي قبل إقرار العقوبة أو التدبير أن يكون هناك نص قانوني يسمح له بذلك.

ب- أن التدبير الاحترازي والعقوبة كل منهما يتصفان بطابع الاكراه فيمكن تطبيقهما على الشخص المحكوم عليه دون إرادته.

جـ- إن التدبير الاحترازية والعقوبة في نهاية الامر غرضهما تحقيق الردع وإصلاح المجرم وإعادة تأهيله وحماية حقوق ومصالح الفرد والمجتمع.

([1]) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 245، 246.

د- إن التدبير الاحترازي والعقوبة يوقعان على الشخص المسؤول عن الجريمة ولا يصح أن تمتد إلى غيره، لأن الهدف منها هو القضاء على الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة دون غيره.[1]

من خلال ما ذكر سابقاً يتضح أن العقوبة والتدابير الاحترازية يتفقان في العناصر المذكورة أعلاه، والتي جمعت بينهما هذه النقاط المشتركة لغرض الردع والإصلاح والتأهيل للمجرم الشاذ وإنه لابد من النصوص التشريعية التي تنص على ذلك والمقتصر تنفيذها على شخصية المجرم لا على غيره.

2- أوجه الاختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازية:

على الرغم من أن العقوبة والتدبير الاحترازي يشتركان في كثير من الصفات والتي أشرت إليها إلا أن التدابير الاحترازية تختلف من حيث طبيعتها عن العقوبة، وإن لها من الصفات ما يميزها عن العقوبة والتي يمكن ملاحظتها بوجه خاص من خلال المقارنة بينهما ومعرفة أهم الفروق التي تميز كلاً منهما:

أ- من حيث الأساس:

إن الخطيئة يقابلها عقوبة كجزاء للجاني، ولذلك فالعقوبة هي إيلام مقصود في حين أن التدابير الاحترازية تواجه الخطورة الاجرامية الموجودة في شخص المجرم والتي لو ترك المجرم الخطر وشأنه فقد يقدم على جريمة جديدة، ويترتب على ذلك أن التدبير يتناسب مع درجة الخطورة بينما العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة أو الخطيئة.[2]

ب- من حيث الغرض:

(1) د/ أحمد محمد حربة، النظام العقابي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،ص138.

(2) د/ أحمد عبدالعزيز الالفي، الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث،1970م، ص386.

إن العقوبة تهدف إلى تحقيق أغراضها بتحقيق العدالة والردع بشقيه العام والخاص، بينما التدابير الاحترازية تهدف إلى الوقاية والعلاج لمنع خطر وقوع جريمة مماثلة، لذا يتحدد غرض التدبير الاحترازي المتمثل بالردع الخاص.[1]

جـ- من حيث المدة:

عند إصدار القاضي حكمه بالعقوبة فإنه يجب عليه أن يحدد مقدارها كماً وكيفاً، وفي المقابل لا تحدد التدابير الاحترازية بمدة معينة فالأصل عدم تحديدها بمدة معينة، وذلك لعدم معرفة توقيت زوال الخطورة الاجرامية المقرون بها عند الحكم بالتدبير، حيث إن التدبير يقبل التعديل والتغيير والإلغاء وذلك بحسب تطور شخصية الجاني وتجاوبه مع التدبير.[2]

د- من حيث تنفيذ قواعد الجزاء الجنائي:

يمكن أن يرد على العقوبة الأعذار القانونية، أو الظروف القضائية المخففة، أو التخفيف وقد يرد عليها ما يشددها في حالة العود الإجرامي وتخضع أيضا لوقف التنفيذ أو العفو أو التقادم، أما التدابير الاحترازية فلا تخضع لمثل هذه الأحكام، وذلك بسبب ارتباطها بخطورة الجاني فتبقى ببقائها وتزول بزوالها.

هـ- من حيث المجال الاجرائي:

إن العقوبة والتدبير يعتبر كل منهما تنظيماً قانونياً إلا أن المجال الاجرائي في العقوبة يكمن في البحث عن معرفة مسؤولية مرتكب الجريمة، أما المجال الاجرائي في التدبير الاحترازي يتركز في تحديد نطاق الخطورة.[3]

و- من حيث المكان:

يقضي المجرم العقوبة السالبة للحرية في مؤسسة عقابية مغلقة، أما التدابير الاحترازية فيقضيها المتهم في أماكن خاصة ومعدة للإصلاح والتأهيل مثل المستشفى أو المصحة.

---

(1) د/ يسر أنور علي، النظرية العامة للتدبير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ع (1، 2)، س22، 1980م، ص212.

(2) د/ مجدي عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقاتها في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983م، ص465.

(3) د/ محمد إبراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث،1964، ص158.

الفرع الثاني
أنظمة مواجهة الخطورة الإجرامية في المريض النفسي

تمهيد وتقسيم:

إن أحكام المريض النفسي الخاصة المستمدة من خلال نصوص التشريعات والمشار إليها في المطلب السابق والتي بينت أحكام المسؤولية الجنائية للمريض النفسي باعتباره ضمن المجرمين الشواذ حيث أشارت هذه التشريعات إلى ثلاثة أنظمة مختلفة تضمنت:

النظام الأول: إن العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجريمة في المسؤولية الجنائية التقليدية سواء كان مرتكبها ذا أهلية جنائية كاملة أو كان ذا أهلية جنائية ناقصة (المجرمون الشواذ).

أما النظام الثاني: إن المسؤولية الجنائية قد تأثرت بأفكار المدرسة الوضعية والتي أخذت بعين الاعتبار الخطورة الاجرامية للمجرمين الشواذ بصرف النظر عن الخطيئة أو الجريمة حيث اقتصرت على التدابير الاحترازية في مواجهتهم .

أما النظام الثالث: فقد أخذ موقف التشريعات التي جمعت بين النظامين السابقين وبالتالي الأخذ بنظام تكاملي بين العقوبة والتدبير الاحترازي، وقد كان ذلك في الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية حيث تندمج فيه عناصر العقوبة والتدبير وتتركز فيه مواجهة الشذوذ الاجرامي من قبل المجتمع. وعلى ضوء الأنظمة السابقة التي اختلفت فيها هذه التشريعات سوف أبين كل اتجاه من هذه الاتجاهات، وذلك بتوضيح الإيجابيات والسلبيات لكل اتجاه على حدة ثم نستخلص الجزاء المناسب للمريض النفسي من خلال ذلك وعلى النحو التالي:-

أولًا: نظام تطبيق العقوبة

إن نظام تطبيق العقوبة قد أخذت به بعض التشريعات في مواجهة المجرمين الشواذ(ومنهم ذو الأهلية الجنائية الناقصة) وقد أخذت بالمبادئ التقليدية التي وضعتها المدرسة التقليدية في المسؤولية الجنائية والمتمثلة في العقوبة والتي لا ترى بديلاً آخر عنها ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: توقيع عقوبة مخففة .

الصورة الثانية: توقيع عقوبة طويلة .

الصورة الثالثة: توقيع عقوبة غير محددة المدة .

وسوف أوضح تلك الصور بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي:

الصورة الأولى: توقيع عقوبة مخففة على المجرمين الشواذ(المريض النفسي):

مفهوم هذا النظام:

تصبو الاتجاهات الحديثة في العلوم الجنائية وعلم العقاب إلى الأخذ في الاعتبار وتشريع ظروف تخفيف للعقوبة في بعض الجرائم، شريطة أن يتوفر لدى القاضي ما يفيد أن المتهم قيد التحقيق يعاني من ضغوط نفسية حادة، ويكون التخفيف على صعيد مقدار العقوبة المحتمل توقيعها عليه، مع الوضع في الحسبات أن هذا التخفيف لا يبرر الفعل الإجرامي محض العقوبة[1]

وقد طُبقت عقوبة مخففة على المجرمين الشواذ سواء تضمنت هذه التشريعات نصوصا صريحة واعتبر هذا التخفيف وجوبياً حسب مقتضى النص كما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد(1/122).[(2)]أو قانون العقوبات العراقي الذي ذكرناه سابقاً في المادة(60)[(3)]، أم في حالة غياب النصوص التشريعية الصريحة فقد اتجه القضاء إلى نظرية الظروف القضائية المخففة، ويكون هذا التخفيف جوازياً كما في قانون العقوبات اليمني في المادة (109)[(4)]، وقانون العقوبات المصري القديم مادة(17)[(5)]، وقانون العقوبات الجزائري (53).[(6)]

وتكون فكرة العقوبة على ضوء المبادئ التقليدية للمسئولية الجنائية، والتي تتضمن تطبيق العقوبة كاملة عند توافر حالة الأهلية الجنائية التامة، وانتفاء العقوبة عند انعدام الأهلية الجنائية، وتخفيف العقوبة في حالة انتقاص الأهلية الجنائية كما هو في حالات الشذوذ النفسي أو العقلي وبالتالي الأخذ باعتبارات العدالة التي لا تقبل المساواة بين المجرم الشاذ والمجرم العادي في العقوبة.

***تقييم الصورة الأولى من نظام العقوبة(عقوبة مخففة):**

إن من مزايا هذه الصورة توقيع عقوبة مخففة بالنسبة للمجرمين الشواذ الذين لا يشكلون خطورة على المجتمع، إذ يكفي في مواجهة هؤلاء المجرمين تطبيق عقوبة مخففة تتناسب مع القدر المتوفر لديهم

([1]) Dr Lashtar Rabiah, Le statut de l'expertise psychologique dans le domaine de la responsabilité pénale, ABC PSYCHOLOGIES, Revue scientifique internationale périodique publiée par le département de psychologie: Guelma, édition Université du 8 mai 1945, Guelma, Faculté des sciences humaines et sociales, Département de psychologie Vol I. N° 1, avril 2019, p. 2.

(2) قانون العقوبات الفرنسي الجديد، مادة(1/122) .

(3) قانون العقوبات العراقي، مادة(60).

(4) قانون العقوبات اليمني، مادة(109).

(5) قانون العقوبات المصري، مادة (17).

(6) قانون العقوبات الجزائري، مادة (53).

من الأهلية الجنائية، وإن لهذا النظام عيوباً حيث أنه لا يتناسب مع المجرمين الشواذ ذوي الخطورة الاجرامية، فإن العقوبة المخففة لا تتناسب مع خطورتهم الإجرامية ضد المجتمع، فقد تنقضي هذه العقوبة المخففة ومازال يشكل خطورة على المجتمع مما قد يؤدي إلى زيادة تكرار العود إلى ارتكاب الجريمة، مما يتطلب الأمر الاستعانة بالتدابير الاحترازية المناسبة لإزالة تلك الخطورة الاجرامية.[1]

الصورة الثانية: توقيع عقوبة طويلة المدة .

مفهوم هذا النظام: إن الاقتصار على العقوبة المخففة قد وجه إليها بعض الانتقادات في بعض التشريعات التقليدية وذلك لعدم التشدد في المعاملة الجزائية للمجرمين، وعلى ضوء ذلك فقد اتجهت التشريعات الأخرى إلى اتباع نظام العقوبة طويلة المدة:

إن هذا النظام يتمثل بتوقيع عقوبة طويلة المدى على المجرمين الشواذ، وهذا النظام يقوم على الأخذ بنظرية الدفاع الاجتماعي في ظل الأفكار التقليدية الخاصة.

حيث استهدفت هذه النظريات حماية المجتمع من مخاطر الاجرام، وتبين هذه الحماية استبعاد المجرمين الخطرين من المجتمع وذلك بتقييد حريتهم لمدة طويلة وذلك بهدف حماية المجتمع، وذلك لأن العقوبة المخففة قد أخفقت في درء الخطورة الاجرامية للمجرمين الشواذ. وقد أوضحت في المطلب السابق أن قانون العقوبات السويدي القديم قبل تعديله سنة1927م قد أخذ بنظام العقوبة الطويلة، حيث نص في تشريعه على اخضاع المجرمين الشواذ لعقوبة طويلة المدة سالبة للحرية، وقد أجاز تخفيف العقوبة متى انتفت هذه الخطورة الاجرامية.[2]

تقييم هذا النظام:

إن هذا النظام القائم على العقوبة الطويلة قد حاول أن يعالج القصور الحاصل في نظام العقوبة المخففة وأيضا حاول أن يجد حلاً لدرء الخطورة الإجرامية مما يعني تطبيق عقوبة سالبة للحرية لفترة طويلة، لكن هذا النظام لا جدوى منه حيث إن العقوبة مهما طالت مدتها فإنها قد لا تجدي في إصلاح المجرم الشاذ، لأن الخطورة الاجرامية تظل قائمة رغم خضوعه للعقوبة طويلة المدى كونه قد سلبت حريته وظل في المؤسسة العقابية فترة طويلة ولكن دون تأهيل وإصلاح كما أن سلب الحرية لفترة طويلة يتنافى

---

(1) د/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص241.

(2) I Var strahi, Rev.de science crim.1955,p.28.

مع اعتبارات العدالة لأن العقوبة الطويلة قد لا تتناسب مع خطيئته وجريمته وهذا يعتبر تشدداً غير مبرر في العقوبة للمجرمين الشواذ لأن الخطيئة لم تتناسب مع العقوبة.[1]

الصورة الثالثة:- توقيع عقوبة غير محدد المدة:

أكدت بعض القوانين في نصوص تشريعاتها على توقيع عقوبة غير محددة المدة على المجرمين الشواذ حيث إن هذا النظام له دعامتان أساسيتان:

الدعامة الأولى: المقارنة بين العقوبة والتدبير الاحترازي .

وقد رجح أنصار هذا النظام توقيع العقوبة على المجرم الشاذ بدلاً من التدبير الاحترازي بحجة أن التدابير الاحترازية فيها تجاهل واضح للقدر المتوفر لديهم من الأهلية الجنائية، وقالوا أيضا أنه لا يصح الجمع بين العقوبة والتدابير لأن ذلك يتعارض مع وحدة الشخصية الإنسانية، بالإضافة إلى التناقض بين أسلوب العقوبة والتدبير فقرروا توقيع عقوبة غير محددة على المجرم الشاذ بدلاً من التدابير.

الدعامة الثانية: أخذ أنصار هذا النظام بمبدأ التفريد التنفيذي للعقاب والذي يقضى بأن "تنفذ العقوبة على المجرم الشاذ بما يتناسب ويتفق مع حالة وظروف كل شخص على حدة وعلى النحو الذي يكفل إصلاحه وتأهيله"

وفي هذه الحالة فإذا تطلب إصلاح المجرم الشاذ وإعادة تأهيله وعلاجه بما يتناسب مع الشذوذ النفسي والعقلي في شخصيته، فقد يتطلب ذلك مدة غير محددة سلفاً لعلاجه، لذلك فإن هذا النظام يبرر عدم تحديد العقوبة التي توقع على المجرم الشاذ، وهذا يعتبر شرطاً أساسياً لملاءمة تنفيذ هذه العقوبة لحالته وظروفه، وقد أخذ بذلك قانون العقوبات الليبي ومشروع تعديل قانون الدفاع البلجيكي.[2]

تقييم الصورة الثالثة: (عقوبة غير محددة المدة):

إن بعض التشريعات الجنائية قد حاولت درء الخطورة الاجرامية بتوقيع نظام العقوبة غير محددة المدة، وهذا يعني استبدال التدبير الاحترازي بالعقوبة غير المحددة، وهذا النظام محل انتقاد في بعض التشريعات حيث لا يمكن تطبيق عقوبة غير محددة المدة لأن من خصائص العقوبة ومميزاتها أن تكون محددة المدة، ويحدد فيها المشرع الحد الأقصى والحد الأدنى وهذان الحدان يقيدان سلطة القاضي عند تطبيق العقوبة .

([1]) د/ حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1970م،ص184

([2]) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص 130، 131.

وبناء على ذلك فلا يمكن الأخذ بنظرية التفريد التنفيذي للعقاب لتبرير هذا النظام، صحيح أن نظرية تفريد العقاب تبرر للقاضي وتتيح له توقيع عقوبة على المجرم بما يتلاءم مع حالته وظروفه، ولكن هذه النظرية لا تسمح للقاضي أن يتعدى إلى تعديل خصائص ومميزات العقوبة، حيث إن من أهم خصائص مميزات العقوبة أنها محددة المدة في حين أن هذا النظام قد ألغى أهم خاصية من خصائص العقوبة وجعل العقوبة غير محددة وهذا غير وارد في نظام تطبيق العقوبة.

ثانيًا: نظام الاقتصار على التدابير الاحترازية

لكي يتوافر تطبيق التدبير الاحترازي لا بد من معرفة مدى خطورة المجرم الشاذ ومعرفة كون الخلل دائم أو عابر ومن هنا يمكن تحديد درجة الخطورة الإجرامية سواء كان استثناءًا بالقياس إلى الطريق المستقر عليها كيان الشخصية، أو أن الخطورة الإجرامية حالة نفسية في حد ذاتها لصيقة بشخصية المجرم، فهي ليست ظرفًا لجريمته، وإنما هي ككل ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإجراءات[1].

إن أفكار المدرسة الوضعية في المسؤولية الجنائية قد تأثرت بها بعض التشريعات حيث تم معاملة المجرمين الشواذ بالأخذ بنظام التدابير الاحترازية[2]، وذلك بسبب الخطورة على المجتمع التي أفضت إليه نظام الاقتصار على العقوبة، حيث كان لنظام العقوبة في مواجهة المجرمين الشواذ قصور واضح وكان محل انتقادات كثيرة رغم احتوائه على بعض المزايا ولذلك سوف أبين مضمون هذا النظام ثم تقييمه على ضوء ما ورد في التشريعات وعلى النحو التالي:

***مضمون هذا النظام:**

إن تطبيق مجموعة من الأساليب التهذيبية والعلاجية غير محددة المدة على المجرمين الشواذ هو الاقتصار على التدابير الاحترازية مما يكفل زوال الخطورة الاجرامية لهؤلاء المجرمين وهذا النظام من

([1]) د. محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، المعاملة العقابية للأشخاص الخطريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020م، ص50.

([2]) Levasseur(G):La Responsalilite objetire de droit penal Francais Journees –Italo–Francoespagnoles de droit pènal, sous Les Auspuices De La societe Internatjonale de Defense Sociale Avial , 1981.

وجهة نظر مؤيديه يعتبر من أكثر نظم المعاملة الجزائية فعالية في مواجهة المجرمين الشواذ، ويستندون في ذلك إلى حجج عديدة[1]:

الحجة الأولى: لا يمكن قبول نظام العقوبة المخففة في مواجهة الشذوذ الإجرامي إلا في حدود ما نقص من أهليته الجنائية وأيضا لصعوبة التناسب بين العقوبة والقدر الذي توافرت لدى المجرم الشاذ من الأهلية الجنائية والخطيئة[2]، إن نظام العقوبة في صورته الثانية والثالثة قد تجاهل المنهج العلمي في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرمين الشواذ، ويمكن الاستعانة بالتدابير الاحترازية بدلا من العقوبة الطويلة وغير المحددة التي لا تكفي لدرء الخطورة الإجرامية، حيث يتم تحديد فترة لهذه التدابير وطريقة تنفيذها تبعاً لحالة لمجرم الشاذ وحسب درجة خطورتها، ولا تنقضي إلا بزوالها.

الحجة الثانية: إن ما نصت عليه التشريعات التقليدية من التفرقة بين المجرمين الشواذ والمجرمين المجانين يرفضه مؤيدو نظام التدابير الاحترازية كما يرفضون أسلوب المعاملة الجزائية بين الطائفتين، حيث نصت تلك التشريعات التقليدية على تطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين المجانين وتوقيع العقوبة على المجرمين الشواذ فهم يرون أنه لا يوجد خلاف بين طبيعة العارض المرضى في حالة الجنون عنه في حالة الشذوذ العقلي أو النفسي . وإنما معيار الاختلاف هو مدى تأثير العارض المرضى على الإدراك والإرادة، ومن الناحية التطبيقية والعلمية يصعب التفرقة بينهما وبالتالي يتطلب إخضاع المجرمين المجانين والمجرمين الشواذ لنفس المعاملة الجزائية وذلك من خلال توقيع التدابير الاحترازية المناسبة والملائمة لحالة كل مجرم وظروفه سواء كان مجنوناً أو شاذا.[3]

وقد طبق هذا النظام قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي1930م حيث ساوى بين المجرم المجنون والمجرم الشاذ، حيث أقر بإخضاعهم لمنهج علاجي منظم في إحدى المؤسسات التي تحددها الحكومة.

***تقييم نظام الاقتصار على التدابير الاحترازية:**

مزايا هذا النظام: إن هذا النظام يقتصر على مواجهة الخطورة الاجرامية (للمجرمين الشواذ) حيث إن هذا النظام يتصف بالوضوح والبساطة وذلك عندما يتوفر العارض المرضى لدى المجرم فإنه بذلك يتم تطبيق

([1]) انظر في عرض هذه الحجج بصورة أكثر تفصيلاً د/محمود نجيب حسني المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص150ومابعدها، ص165ومابعدها.

([2])CASTILLOB(J.E):Thèse prècitèe,No.49,P.31.

([3]) CASTILLOB(J.E):these precitee,No.49 p.31 et 32.

التدابير الاحترازية على المجرم بمجرد ظهور المرض دون الحاجة إلى معرفة أثر ذلك العارض على الأهلية الجنائية.[1]

إضافة إلى ذلك فان العلماء قد اهتموا بالمنهج العلمي في معالجة مشكلة الشذوذ الاجرامي دون النظر إلى الفلسفة الأخلاقية المجردة.

عيوب هذا النظام:

هناك عدة عيوب لهذا النظام أدت إلى انتقادات كثيرة منها:

1- أن الاقتصار على التدابير الاحترازية في هذا النظام ساوى بين المجرمين المجانين والمجرمين الشواذ متجاهلاً بذلك القدر الذي يتوافر لدى المجرم الشاذ من الأهلية الجنائية والخطيئة لذلك لابد من ضرورة التمييز في المعاملة بين المجرم الشاذ والمجرم المجنون.

2- قد لا تتحقق اعتبارات العدالة ومقتضيات الردع العام في هذا النظام في معاملة المجرمين الشواذ، لأن التدابير الاحترازية تهتم بتحقيق الردع الخاص دون النظر إلى الردع العام، إذ أن المجرم الشاذ لابد أن ينال عقوبة كونه يتوافر لديه جزء من الأهلية الجنائية (الإدراك أو الإرادة) ليتحقق ضمان واستقرار الأمن لدى أفراد المجتمع.

3- يتصف هذا النظام بالتحيز في معالجة الشذوذ الإجرامي.

إن نظام توقيع العقوبة صحيح أنه لم يحل مشكلة المجرمين الشواذ لكن ذلك لا يعنى التحول إلى الاقتصار على التدابير الاحترازية التي تعتبر نقيض العقوبة.

إن عدم صواب الأخذ بأحد هذين النظامين دون الآخر قد أصبح واضحا، وبالتالي من الضروري التوصل إلى نظام تكاملي يجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية والتنسيق بين اعتبارات المنطق القانوني ومقتضيات الردع الخاص.

إذا في هذه الحالة لا يمكن تطبيق العقوبة دون الأخذ بالتدابير الاحترازية لإصلاح المجرم الشاذ وعلاجه وتأهيله وعودته إلى المجتمع شخصاً سوياً.[2]

([1]) ورغم ذلك فإن تحديد مدى تأثير المرض على الأهلية يبدو مهما لكي نحدد نوع التدبير الذي يناسب حالة المجرم وأسلوب تنفيذه سواء كان مجنونا أم شاذا.

([2]) د/ حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص86.

ثالثًا: النظام التكاملي بين العقوبة والتدابير الاحترازية

إن الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي يقوم على وجوب التوفيق بين المبادئ التقليدية والمبادئ الوضعية في مواجهة المجرمين الشواذ.[1]

تقوم العقوبة حين تتوافر الأهلية الجنائية الكاملة لدى المجرم، في حين يقوم التدبير الاحترازي على انتفاء الأهلية الجنائية وتوافر الخطورة الاجرامية فإن المنطق القانوني يقتضي الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في مواجهة المجرم الشاذ، حيث إن المجرمين الشواذ كما ذكرت سابقاً يطلق عليهم بأنصاف المجانين، إذ يتمتع المجرم الشاذ بأهلية جنائية ناقصة بحيث يمكن اعتباره عاقلاً فتطبق علية العقوبة، ومجنوناً فيطبق عليه التدبير الاحترازي في الوقت ذاته.[2]

بالإضافة إلى ذلك فإن الدور الذي تقوم به العقوبة يختلف عن الدور الذي تقوم به التدابير الاحترازية، حيث إن العقوبة تعالج جانب الخطيئة بينما التدابير الاحترازية تعالج جانب الخطورة الإجرامية.

وعلى ضوء ذلك في حالة توافر الخطيئة تطبق العقوبة وحدها، وفي حالة توافر الخطورة الاجرامية تطبق التدابير الاحترازية وحدها، أما إذا اجتمعت الخطيئة والخطورة في وقت واحد كما هو الحال في المجرم الشاذ فيقتضي ذلك الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي بحيث يكفل تحقيق كل منهما هدفه في المجرم الشاذ.

ظهرت محاولة التوفيق بين المبادئ التقليدية والمبادئ الوضعية في المسئولية الجنائية لكي يتم الأخذ بنظام التكامل بين العقوبة والتدابير الاحترازية في مواجهة المجرمين الشواذ وقد ظهر لهذا التكامل صورتان أو شكلان: الصورة الأول تشمل الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مع محاولة التنسيق بينهما في التنفيذ.

الصورة الثانية تشمل التدابير المختلطة التي تندمج فيها خصائص العقوبة وخصائص التدبير الاحترازي وسوف أوضح بشيء من التفصيل الصورتين:

([1]) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص 141، 142.

(2) LEVASSUR (G): La Responsalilite objetire de droit penal Francais Journees –Italo–Francoespagnoles de droit pènal, op.cit.p.370.

1- الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مع محاولة التنسيق بينهما في التنفيذ.

ولها ثلاثة أشكال:

أ- الجمع بين العقوبة والتدبير مع البدء بتنفيذ العقوبة.

ب- الجمع بين العقوبة والتدبير مع البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي.

ج- الجمع بين العقوبة والتدبير في الحكم دون تنفيذ العقوبة.

وسوف أوضح مفهوم هذه الصور ثم أقيمها:

أ- الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحكم والتنفيذ مع البدء في تنفيذ العقوبة.

إن المجرم الشاذ يخضع للعقوبة في هذه الصورة ابتداءً حتى تتحقق العدالة والردع العام التي تقتضي توقيع العقوبة عليه بما لديه من الإرادة السليمة ولو كانت جزئية، ثم بعد ذلك بحسب الخطورة الإجرامية يتم تطبيق التدبير الاحترازي المناسب، ومن النصوص التي عملت بهذه الصورة قانون العقوبات اللبناني في المادة (234)[1]المذكورة في المطلب السابق، وقانون العقوبات السوري مادة (233) والتي تفيدان الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي مع البدء بالعقوبة أولاً.

ب- الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي في الحكم والتنفيذ مع البدء في تنفيذ التدبير الاحترازي.

يتم تطبيق التدبير الاحترازي على المجرم الشاذ أولاً في هذه الصورة، ثم بعد ذلك توقع عليه العقوبة، والغرض من هذا الترتيب ضرورة البدء بعلاج المجرم قبل عقابه، فالعقوبة لا يتحقق غرضها إلا إذا طبقت على شخص يدرك ماهية العقوبة ويشعر بآلامها.

وقد أخذ بذلك قانون العقوبات الإيطالي في المادة (220)[2] في الفقرة الأولى منه بأن يكون تنفيذ التدبير الاحترازي سابقاً على الانتهاء من تنفيذ العقوبة.[3]

ج- الجمع بين العقوبة والتدبير في الحكم دون تنفيذ العقوبة.

توفق هذه الصورة بين الردع الخاص ومواجهة الخطورة الاجرامية للمجرمين الشواذ من جهة وبين تحقيق الردع العام ومراعاة العدالة من جهة أخرى.

([1]) للمزيد من التفاصيل في نفس الرسالة انظر: قانون العقوبات اللبناني، مادة(234) .

([2]) انظر مادة رقم (220) من قانون العقوبات الإيطالي، الصادر سنة 1930، والمعدل بالقانون رقم (103) لسنة 2017م.

([3]) د/ محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، مرجع سابق، ص150، 151.

ووفقاً لهذه الصورة ينطق القاضي بلفظ العقوبة والتدبير الاحترازي، وبتنفيذ التدبير الاحترازي للمجرم الشاذ وزوال الخطورة الاجرامية تصبح تنفيذ العقوبة عديم الجدوى، وإن ظل النطق بالعقوبة له دوره في تحقيق الردع العام وإرضاء الشعور بالعدالة لدى أفراد المجتمع.[1]

ومن تلك التشريعات التي طبقت هذه الصورة قانون العقوبات السويسري في المادة (11) حيث تقرر العقوبة المخففة في تلك المادة ثم أضيف إلى ذلك النص نوعان من التدابير الاحترازية في المادتين(14،15) وينص في الحالتين إيقاف تنفيذ العقوبة حتى يتمكن البدء على الفور في تنفيذ التدابير الاحترازية .

***تقييم الصورة الأولى (نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية):**

إن نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية هو التوفيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدابير في معاملة المجرمين الشواذ ومنهم (المرضى النفسانيين)، إلا أن هذا النظام منتقد في بعض التشريعات سواء في مجمله أو من حيث الصور المختلفة لتطبيقه وسوف أقوم ببيان هذه الصور من حيث المزايا والعيوب وعلى النحو التالي:-

في هذا النظام يكون المجرم الشاذ مزدوج الشخصية، وعلى ضوء ذلك يخضع هذا المجرم لنظامين مختلفين من المعاملة الجزائية في وقت واحد، فالمجرم توقع عليه عقوبة باعتباره عاقلاً، وتطبق عليه التدابير الاحترازية باعتباره مجنوناً، وهذا يتعارض مع مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية، فالأصل العمل بوحدة شخصية المجرم الشاذ وعدم قابلتيها للتجزئة وبالتالي يجب على المشرع إخضاعه لنظام واحد من المعاملة الجزائية مع مراعاة حالته وظروفه لأنه من الصعب القياس الدقيق لدرجة الخطيئة التي توافرت لدى هذا المجرم ومدى الخطورة التي تنطوي عليها شخصيته.[2]

لقد تم تطبيق هذه الصور والتي تعرضت لانتقادات عديدة ومن هذه الانتقادات في الصورة الأولى: أن المجرم الشاذ يخضع لتنفيذ العقوبة التي تهدف إلى إيلام مقصود بينما تظل الحالة المرضية للمجرم في تفاقم مستمر مع زيادة الخطورة التي تنطوي عليها شخصية هذا المجرم.

بالإضافة إلى ذلك فان الاختلاط السيئ بين المحكوم عليهم من المجرمين الشواذ والمجرمين العاديين في المؤسسات العقابية يؤدي إلى أضرار بالغة بالطائفتين على السواء.

([1]) GERMAIN(C.) : op .cit.,p.114 et 115:

([2])PANCOL (G) Thèse prècitèe,p.101.

أما الصورة الثانية: فإن إخضاع المجرم الشاذ بعد شفائه وزوال الخطورة الاجرامية منه لتنفيذ العقوبة التي تنطوي على الإيلام والقسوة والصرامة بعد تنفيذ التدابير الاحترازية تؤدي إلى إفساده من جديد.[1]

أما الصورة الثالثة: فإن الأخذ بها من حيث الواقع يؤدي إلى الاقتصار على تطبيق التدابير الاحترازية في مواجهة المجرمين الشواذ، إذ أن القاضي إذا نطق بالعقوبة في الحكم إلا أنها لا تنفذ وإنما يقتصر التنفيذ على التدابير الاحترازية، حيث اعتبر عدم تنفيذ العقوبة اهداراً لمقتضيات الردع العام واعتبارات العدالة.[2]

ومن خلال الاطلاع على نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية بصوره الثلاث فإن العمل بهذا النظام يشوبه كثير من القصور في الواقع العملي ولا يمكن العمل به، وذلك من خلال الانتقادات التي وجهت إليه في جميع الصور الثلاث، ولمعالجة مثل هذا القصور لابد من إعادة النظر في نصوص التشريعات لكي تواكب ما يطرأ من مستجدات في معالجة المجرمين الشواذ. وسوف أتحدث عن نظام آخر أو صورة أخرى وهو نظام التدبير المختلط

2- التدبير المختلط:

إن من أهم وسائل السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الخطورة تتمثل في التدبير المختلط والذي يخلط بين خصائص العقوبة والتدابير الاحترازية في آن واحد، حيث يهتم هذا التدبير بمعالجة المخاطر الناشئة عن الجريمة والخطورة الكامنة في شخصية المجرم.

وتقوم فكرة هذا التدبير من فكرتي العقوبة والتدبير الاحترازي المستمدة من محاولة دمج هذه العناصر في نظام لا تناقض بين أجزائه، حيث يشمل نظاماً مستقلاً من أنظمة المعاملة الجزائية للشواذ إلى جانب نظامي العقوبة والتدابير الاحترازية.[3]

وإن هذا النظام يفترض اختلاط خطيئة المجرم بخطورته بحيث لا يمكن الفصل بينهما أو اغفال إحداهما، كما يفترض تعادلا تقريبياً في الأهلية القانونية بين الخطيئة والخطورة لدى المجرم على نحو يصعب معه ترجيح أهمية إحداهما على الأخرى.[1]

([1]) LEVASSEUR(G.): La Responsalilite objetire de droit penal Francais Journees –Italo–Francoespagnoles de droit pènal,op cit.p.7

([2]) حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص 189، 190.

([3]) Jiminez de Asua,Rev.de science crime 1954,p.32

وعلى ضوء ذلك فان حالات الشذوذ العقلي والنفسي تعتبر مجالاً خصباً لتطبيق هذا النظام .

إن مصلحة المجتمع ومصلحة المجرم الشاذ تقتضي إخضاع المجرم الشاذ للتدابير المختلطة وذلك لنوعين من الاعتبارات إحداهما قانوني، والآخر طبي .أما الاعتبار القانوني يتمثل بأهلية المجرم الناقصة وما يترتب عليها من اتصاف إرادته بالخطأ وتستوجب تطبيق العقوبة عليه تحقيقاً لدواعي الردع العام واعتبار العدالة، وكذلك ما تنطوي عليه خطورة المجرم وتستوجب مواجهة تلك الخطورة بالتدابير الاحترازية تحقيقاً للردع الخاص.[2] أما الاعتبار الطبي فيتمثل في مرض المجرم الشاذ الذي يعاني منه ويتطلب علاجه، وذلك بحسب ما يقرره الأطباء المتخصصون من عدم كفاية الأساليب الطبية والعلاجية في مواجهة المجرم الشاذ مع ضرورة الاستعانة بالأساليب العقابية.[3]

***مضمون هذا النظام:**

تختلف أحكام التدابير المختلطة اختلافاً واضحاً من أحكام العقوبة وأحكام التدابير الاحترازية من حيث المدة وأسلوب التنفيذ.

من مميزات التدابير المختلطة عدم التحديد النسبي لمدة هذه التدابير، وللعلم فإن التدابير المختلطة تجمع بين خصائص مدة العقوبة والتي تقتضي تحديد زمني تشريعي وخصائص التدابير الاحترازية والتي تقتضي عدم تحديد مدة مطلقاً وبما أن التدابير المختلطة لم يحدد نسبياً فإنه يقتضي تعيين حد أدنى وحد أقصى لمدة التدبير المختلط، حيث إن الحد الأدنى يحقق اعتبارات العدالة والردع العام، والحد الأقصى يحقق حماية الحريات العامة بحيث لا يقضي المتهم في المؤسسة العقابية مدة قد تستغرق حياته، فليس من العدل أن يفرض عليه عدم مغادرته قبل مضي مدة معينة ولو شفي، وليس من المقبول أيضا الافراج عنه بعد مضي مدة معينة وهو لايزال مريضا وخطراً على المجتمع.

والحد الأدنى لابد أن يكون جامداً وثابتاً فهذا يضمن تطبيق التدبير المختلط حتى لو شفي المتهم قبل ذلك، أما الحد الأقصى فينبغي أن يكون مرناً ، بحيث يتوقف على شفاء المجرم الشاذ وزوال خطورته حتى لو لم يصل إلى الحد الأقصى، وفي نفس الوقت يجوز امتداد الحد الأقصى في حالة ثبت عدم شفاء

([1]) لا يقتصر تطبيق نظام التدبير المختلط على المجرمين الشواذ فقط، وانما يشمل أيضا المجرم الحدث ناقص الأهلية– أي بعد بلوغه سن التمييز وقبل بلوغه سن الرشد.

([2]) Chronique de dèfense sociale ,Rev.de science crim 1949,P.126.

([3]) Vulleien et Dublineau, Dèlinquants, anormaux,p.66.

المجرم من مرضه وبقاء خطورته، حتى لو تطلب ذلك تدخل القاضي وتحققه من عدم زوال الخطورة الاجرامية وذلك لحماية المجتمع.

ومن جهة ثانية تتميز التدابير المختلطة بأحكام مختلفة من حيث أسلوب التنفيذ حيث يتضمن العقوبة والعلاج والتأديب في نفس الوقت، بحيث يتميز تنفيذ هذه التدابير بالحزم، ويضم قدراً ملحوظاً من الإيلام المقصود بما يتناسب مع القدر المتوافر من الأهلية الجنائية لدى المجرم بالإضافة إلى أنه يتضمن وسائل العلاج والتهذيب بالقدر الذي يلاءم الخطورة الاجرامية الموجودة في شخصية المجرم.[1]ومن تلك التشريعات الجنائية للتدابير المختلطة مشروع ليفاسير الذي أخضع المجرمين الشواذ لتدبير مختلط يعرف بأنه (إيداع المجرم في مؤسسة يخضع فيها لمعاملة طبية عقابية).[2]

***تقييم نظام التدبير المختلط:**

مميزاته: يعتبر من أنسب وسائل السياسة الجنائية الحديثة لحل مشكلة المجرمون الشواذ هو نظام التدبير المختلط على الرغم من عدم اهتمام التشريعات بهذا النظام كما هو عليه في نظرية العقوبة والتدابير الاحترازية.[3]

إن التدبير المختلط قد حاول الابتعاد عن كثير من الانتقادات التي وجهت إلى الأنظمة السابقة في معاملة المجرمين الشواذ. وذلك لأنه يقوم على أساس علمي سواء من حيث مرونة مدة تنفيذ هذه التدابير وذلك بما يتلاءم مع زمن استجابة المجرم للعلاج والتهذيب أو من حيث أسلوب تنفيذها على ضوء ما يتصف به المجرم من إرادة في ارتكاب الخطيئة وما يكمن في شخصيته من خطورة .فقد تلافى هذا النظام التحيز الحاصل في نظام الاقتصار على العقوبة ونظام الاقتصار على التدابير الاحترازية، وتعارض مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية مع نظام الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية في معاملة المجرمين الشواذ حيث تميزت التدابير المختلطة بأنها تقوم على أساس علمي سليم.

([1]) د/ محمود نجيب حسني، علم العقاب، مرجع سابق،ص153.

(2) GERMAIN(C): La Responsalilite objetire de droit penal Francais Journees – Italo – Francoespagnoles de droit pènal, op.cit,p.115 et 121.

(3) د/ حسنين عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، مرجع سابق، ص.192

الخاتمة

من خلال ما تم قراءته وتوضيحه حول الجزاء المناسب والأمثل للمريض النفسي ذي الأهلية الجنائية الناقصة فقد رأيت أن النظام المختلط يعتبر من أنسب التدابير التي تحل مشكلة المريض النفسي ناقص الأهلية ذلك لأن هذا النظام قد جمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير الاحترازي في الوقت نفسه، بخلاف الأنظمة التي تعارضت مع مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية حيث أخضعت المريض النفسي لنظام العقوبة أولا وبعد انقضاء فترة العقوبة أخضعته لنظام التدابير الاحترازية في حالة استمرار الخطورة الإجرامية أو العكس البدء بالتدابير ثم العقوبة، وهذا ما لا يقبله المنطق الإنساني من توقيع نظامين على شخص قد أصابه المرض النفسي والذي أنقص من إدراكه وإرادته على نحو أجبره على ارتكاب الفعل المجرم.

وبالتالي لابد من تطبيق اعتبارات العدالة الإنسانية والقانونية بتطبيق نظام التدبير المختلط والذي يقضي بتطبيق العقوبة والتدبير في وقت واحد وفي مكان معد لذلك، ولذا لابد من وجود مؤسسات طبية عقابية يقضي فيها المريض النفسي الجزاء الذي يتناسب مع خطيئته وكذلك مع مقدار إدراكه تحت إشراف مباشر من الأطباء والمحكمة والمختصين النفسيين لإعادة تأهيله وإصلاحه حتى تنقضي خطورته الاجرامية وتسمح حالته النفسية بعودته إلى المجتمع كشخص سوي خالٍ من مرض الشذوذ النفسي ومشكلاته .

وهذه المؤسسات تفتقر إلى وجودها كثيراً من الدول بالإضافة إلى غياب التشريعات التي تنص على الأخذ بنظام التدبير المختلط، ولذا نهيب بالتشريعات الجنائية الحديثة بالأخذ بنظام التدبير المختلط مع توفير وتهيئة مؤسسات عقابية طبية خاصة بهؤلاء المرضى النفسيين حتى نحد من ظاهرة خطورة وتفشي الجريمة في ظل تزايد انتشار المرض النفسي في العصر الحاضر.

وختامًا توصل الباحث إلى بعض النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- لقد توصلت إلى أن النظام المختلط هو انسب بالنسبة للمجرمين الشواذ أو المرضى النفسانيين، حيث يمكن الجمع بين خصائص العقوبة وخصائص التدبير الاحترازي وتطبيقهما معًا في آن واحد.

2- إن كثير من فقهاء الفقه الجنائي ما يزالوا مصرين على تطبيق العقوبة كونه فيها إيلام لأن المجرم الشاذ أو المريض النفسي يتمتع بجزء من عقله ولا يمكن أن نغفل هذا الجزء السليم، وبذلك يمكن تخفيف العقوبة عليه.

ثانيًا: التوصيات:

1- يوصي الباحث بضرورة أن توفر الدولة الأماكن المخصصة لوضع هؤلاء المرضى، بحيث يكون متوافر فيها وسائل الاصلاح والتأهيل مع جزء من العقاب لتأهيلهم ويصبحوا بذلك أفراد صالحين في المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: الكتب القانونية:

1- أحمد محمد حربة، النظام العقابي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في القانونين اليمني والسوداني، الطبعة الأولى،2005.

2- حسنين إبراهيم عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970م
3- أمين عبده دهمش، الوجيز في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2004م.
4- فايزة حلاسة، المسئولية الجنائية للمجرمين الشواذ "دراسة تحليلية في ضوء النظريات النفسية"، الطبعة الأولى، دار نشر من المحيط إلى الخليج، 2012م.
5- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، 2018م.
6- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1990.
7- محمود سيد أحمد عبد القادر عامر، المعاملة العقابية للأشخاص الخطريين، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2020م.
8- محمود نجيب حسني، المجرمون الشواذ، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2020م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

9- مجدي عقلان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية وتطبيقاتها في التشريع اليمني، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983م.
10- وجيه محمد خيال، أثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1983.

ثالثًا: المجلات والأبحاث القانونية:

1- يسر أنور علي، النظرية العامة للتدبير والخطورة الاجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع (1، 2)، س22، 1980م
2- أحمد عبدالعزيز الالفي، الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث،1970م.
3- محمد إبراهيم زيد، التدابير الاحترازية القضائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث،1964.

رابعًا: المراجع الأجنبية:

1- Paul cornil: L'experence BeLge de dèfense sociale p.539,en Le Problème de L'etat dangereux, J.pinatel, Deuxième cours international de criminologie ,14 sepember-23 october 1923 Paris.

2-Levasseur(G):La Responsalilite objetire de droit penal Francais Journees - Italo-Francoespagnoles de droit pènal, sous Les Auspuices De La societe Internatjonale de Defense Sociale Avial , 1981.

3- Dr Lashtar Rabiah, Le statut de l'expertise psychologique dans le domaine de la responsabilité pénale, ABC PSYCHOLOGIES, Revue scientifique internationale périodique publiée par le département de psychologie: Guelma, édition Université du 8 mai 1945, Guelma, Faculté des sciences humaines et sociales, Département de psychologie Vol I. N° 1, avril 2019.

المقدمة---------- 1

المطلب الأول: أحكام المريض النفسي ضمن المجرمون الشواذ في التشريع---------- 3

الفرع الأول: تطبيق العقوبة على المجرمين الشواذ بصورها المختلفة---------- 4

الفرع الثاني: تطبيق التدابير الاحترازية على المجرمين الشواذ---------- 7

الفرع الثالث: الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازية---------- 9
المطلب الثاني: مواجهة الخطورة الإجرامية بين العقوبة والتدبير الاحترازي للمريض النفسي---------- 15
الفرع الأول: ماهية العقوبة والتدبير الاحترازي وأوجه التشابه والاختلاف بينهما--- 16
الفرع الثاني: أنظمة مواجهة الخطورة الإجرامية في المريض النفسي---------- 23
الخاتمة---------- 36
قائمة المصادر والمراجع ---------- 37